

الا يفتي افاوصي بالي عليه قال لا الي ان قال **الك** وال**الك** كثير
انك ان تذر ورثتك اعتنا خير لك من ان تذرهم عياله يتكفون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجر
بها حتى اللقمة ترزقها الي في امرائك **قوله** عالة اي فقير
ويتكفون يت الوان الناس حتى يضعوا الصدقة في اكلهم **قال**
التعالى وفي الخبر من قطع ميراثا فرضه الله تعالى قطع الله
ميراثه من الجن ونحو ذلك الصدقة في رحم الله الله في كتاب
الغرائب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضرار في الوصية
من الكبار ذكره في الكوكب ورواه الرازي في كتاب
الفاضل عن ابن عباس مسندا **وفي سنن الترمذي** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل والمرأة ليعلان بطاعة الله
تعالى سنين سنة في حصرها الموت فيضاران في وصيتهما فتجرب
النار قرأ من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضرا الا
ورواه ايضا **التعالى** وقال قتبه قال النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل ليعجل ليعجل اهل الخبر سبعين سنة فاذا اوصى وحاف في وصيته
ختم الله له بئى عمله فيدخل النار وان الرجل ليعجل ليعجل اهل
سبعين سنة فاذا اوصى ولم يخف في وصيته ختم الله له بخبر
فيدخل الجنة **ما قال** يقول ابو هريرة اقروا بان ستمت تلك
حدود الله فلا تعدوها الي قوله ومن يعص الله واولاه
حدوده يدخله نار اخلد اقبها وله عذاب مبين **وقال** صلى الله
عليه وسلم من خان في وصية التي في اللوي واللوي واد في حرم
رواه **التعالى** ايضا **وفي السنن** ان رجلا اعتق سنة
اعبد

قوله في امرائك
يعني حرام

اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو شهدت قبل ان يدفنك يدفن في مقابر المسلمين وفي رواية لو ادركت
ما صليت عليه لمضارته في الوصية **وخيل علي** رضي الله عنه علي
صدق له بعوده فقال له اني اريد ان اوصي **وقال** له علي ان الله
تعالى يقول ان ترك خيرا او اتبع شيئا سيئا فذبح لعيالك فانه
افضل لك **وقال رجل لعائشة** رضي الله عنها اريد ان اوصي
قالت كم مالك قال ثلاثة الاق قالت عمر عمالك قال اربع قالت
انما قال الله ان ترك خيرا وهدت شي سيئا فتركه لعيالك
وقال ثابت للربيع ابن حبيب اوصي في مصحفك فظفر اليه
وقال والوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **وقال**
من خاف من موسى حنفا او اهما يعني جورا او عدوا من الحي والحيف
الميل **وقال علي** رضي الله عنه حيفا اي ظمرا فاصح بلنهم فلا
ان عليه الية يعني من حضر ميتا يوصى وهو يوصي في ان يوصي
يخطي في وصيته فينحل ما ليس له او يتعد جوارقها فياثر باليس
فلا يخرج علي من حضر ان يصلح بينه وبين الورثة فياثر بالعدل في
وصيته وبينها عن الحيف فيها **وقال طاووس** رضي الله عنه
ان يوصي لبي ابنه يريد ابنته لولا ان بنته يريد بنته او يوصي لزوج
بنته يريد بنته فلا يخرج علي اصل بين الورثة **وقال عطاء**
هو ان يعط عند حضور اجله بعض ورثته دون بعض مما
سوي ثوبه بعد موته فلا يخرج علي اصل بين الورثة **وقال السدي**
وان يزيد هو في الوصية باللاتر يريد ان يعمل الي بعضهم وحيف

عادت يوصي